# مدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية ( دراسة تقييمية)


إعداد

د. محمود عبد المجيد عساف

أستاذ الإدارة والتخطيط التربوي المساعد

وزارة التربية والتعليم العالي - فلسطين



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## Abstract

This study aimed to identify the degree of appreciation Palestinian university students for the response of the Palestinian laws to the standards of justice in civil and political rights , and detect whether there is a statistically significant differences when responding significance level (α≤0.05) between the mean scores estimated the University students sample due to the variable (sex and college, political affiliation ) . To achieve this, the researcher follow the descriptive approach through the application of a questionnaire consists of 53 items distributed on three areas : (personal and civil rights , political rights and the public , and the safeguards and controls ) on a sample of 195 students from universities in Gaza Governorate. The study found:

- Total degree to estimate the respondents over the Palestinian laws to standards of justice in civil and political rights in response equal to (57.81%), moderately, where he received the field (personal and civil rights) in the first rank the relative weight (59.83%) and the field (the safeguards and supervision) ranked last The relative weight (56.01%).

- There were no statistically significant differences at the level of significance (α≤0.05) between the mean scores estimate college students to the extent of Palestinian laws to the standards of justice in civil and political rights, which are attributable to variable sex response, college, while any differences because of the political affiliation variable in favor of affiliation In light of the findings the study recommended :

- Work to expand and spread the culture of law , and its relationship to justice in all state institutions by increasing public knowledge and judicial authorities .

- Work to clarify the characteristic features of the concept of justice and support to confirm the relationship between man and respect for authority , and controlled by human and legal provisions for university students and the obligations of the characteristics of human attributes and pluralism constitute development.


www.manaraa.com

## ملخص:

هدفت الدراسة التعرف إلى درجة تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لدرجة استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية، والكشف ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعاتلذلك تعزى إلى متغير ( الجنس، الكلية، الانتماء السياسي). ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي بتطبيق استبانة مكونة من (53) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات، هي: (الحقوق الشخصية والمدنية، الحقوق السياسية العامة، الضمانات والرقابة الحقوقية) وذلك على عينة مكونة من (195) طالباً وطالبة من جامعات محافظة غزة، وقد توصلت الدراسة إلى:

الدرجة الكلية لتقدير أفراد العينة لمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تساوي (57.81%) وهي درجة متوسطة، حيث حصل مجال (الحقوق الشخصية والمدنية) على المرتبة الأولى بوزن نسبي (59.83%) ومجال (الضمانات والرقابة الحقوقية) على المرتبة الأخيرة بوزن نسبي (56.01%).

لاتوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعاتلمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تعزى إلى متغير الجنس، والكلية، في حين وجدت فروق تعزى لمتغير الانتماء السياسي لصالح المنتمين.

وفي ضوء النتائج اوصت الدراسة بـ:

العمل على توسيع ونشر ثقافة القانون، وعلاقته بالعدالة في جميع مؤسسات الدولة من خلال تعميق معارف الجمهور والسلطات القضائية.

العمل على استجلاء المعالم المميزة لمفهوم العدالة والداعمة لتأكيد العلاقة بين السلطة واحترام الإنسانية، وذلك من خلال تنمية ضوابط الأحكام الإنسانية والقانونية لالتزامات طلبة الجامعات بخصائص وسمات الإنسانية والتعددية بأشكالها.


## مقدمة:

العدالة غاية إنسانية تنشدها مختلف المجتمعات البشرية وتمثل إحدى الموضوعات الإشكالية في العلوم الاجتماعية، من قانون وسياسة واقتصاد واجتماع وفلسفة، وذلك كونها من الظواهر الإنسانية التي تتخذ سمات وأبعاد إجرائية تنتمي لمختلف حقول النشاط البشري، وتشكل في ذاتها منظومة معيارية للسلوك داخل المجتمع وتتميز بطابعها النسبي.

لذلك جاءت القيمة التاريخية لمفاهيم الحقوق والحريات لما لها من اهمية في رسم عملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية على مر التاريخ وقيام الشعوب بالثورات الشعبية في مواجهة استبداد الحكام، والذي بدأ منذ ظهور مفهوم الدولة. (فودة، 2006: 17)

وتختلف دساتير الدول في معالجتها للحقوق والحريات تبعاً لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، وتبعاً لتباين الأيديولوجيات والمذاهب الفكرية التي آمنت بها، فقامت مرتكزة إليها. (النجار، 2014: 17)

ولعل الحقوق المدنية والسياسية تمثل أحد تصنيفات الحقوق والحريات العامة، المتعلقة بشخص الإنسان وحياته الخاصة، فيعد العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق ضمانة أساسية من اجل حماية حقوق الإنسان المقررة دولياً.

ولهذا فقد صدر القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية عام 2000م، ودخل حيز التنفيذ في السابع من يوليو 2000م، وتم اصدار الصيغة المعدلة له في التاسع عشر من مارس 2003م، ومنذ ذلك الوقت اعتبر الوثيقة الدستورية الأبرز في حماية وضمان حقوق الانسان وحريته في أراضي السلطة الفلسطينية (توام، 2011: 30)


المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ورغم خصوصية الحالة الفلسطينية وما يتعرض له المجتمع من تجاذبات سياسية وازدواجية في اتخاذ القرار السياسي، إلا ان فلسطين ألزمت نفسها بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان الأساسية وأكدت على التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، وسعيها للانضمام إلى المواثيق الدولية. لكن المتتبع للواقع يجد ما يثير الجدل حول رضا الجمهور عن مستوى استجابة القانون لمعايير العدالة لاعتبارات مرتبطة بالتطبيق او التشريع.

وعطفاً على ما سبق، ورغم انسجام القانون شكلاً ومضموناً وصياغةً مع القوانين والمواثيق الدولية، إلا اننا بحاجة دائمة ومستمرة للتعرف إلى مدى استجابته لمعايير العدالة، ومن هنا جاءت فكرة الدراسة الحالية.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما مدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية ؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

ما درجة تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية ؟

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعاتلمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تعزى إلى متغير ( الجنس، الكلية، الانتماء السياسي)؟

فروض الدراسة:

ينبثق عن السؤال الثاني الفرضيات التالية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعاتلمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تعزى إلى متغير الجنس ( ذكر، أنثى)

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعاتلمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تعزى إلى متغير الكلية (علمية ، إنسانية)

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعاتلمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تعزى إلى متغير الانتماء السياسي (منتمي، مستقل)

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى:

التعرف إلى درجة تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية.

الكشف عما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعاتلمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تعزى إلى متغير ( الجنس، الكلية، الانتماء السياسي).

أهمية الدراسة:

تنبثق اهمية الدراسة من أهمية بعديها (العدالة، الحقوق المدنية والسياسية) وذلك على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجع الأهمية العلمية للموضوع إلى محدودية الدراسات الفلسطينية التي تناولت استطلاع رأي فئة من المجتمع ( الشباب الجامعي) حول مدى استجابة القوانين لمعايير العدالة.

تحظى الحقوق المدنية والسياسية باهتمام مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام والحقوقية منها بشكل خاص، إلا أنها لم تحظ – في حدود علم الباحث- بمثل هذه الدراسات.

تكتسب أهميتها كونها تأتي في ظل الانقسام الذي يعاني منه المجتمع الفلسطيني والذي ألقى بظلاله على شتى مناحي الحياة، وسبب العديد من الانتهاكات.

قد يستفيد من نتائج هذه الدراسة الجهات المعنية في تقديم تقييماً موضوعياً لآراء الشباب الجامعي حول مدى استجابة القانون لمعايير العدالة، كما قد يستفيد من نتائجها أيضاً الباحثين وطلبة الدراسات العليا المهتمين بالفقه القانوني.

مصطلحات الدراسة:

العدالة:

معظم شراح القانون لم يضعوا تعريفاً للعدالة كمصطلح، ولكن تناولوها كقيمة اجتماعية تستمد قيمتها من الجريمة كونها تشكل عدواناً على العدالة، وعلى الشعور المستقر بشأنها في نفوس الأفراد وضمائرها، وما تحمله الجريمة في طياتها من ظلم وجور، باعتبارها تؤدي بالمجني عليه إلى الحرمان من حق من حقوقه، التي كفلها له النظام والقانون. (الكساسبة، 2010: 102)

ويعرفها الباحث إجرائياً بأنها: " قيمة نفسية تحمل صاحبها على تطبيق شرع الله والتحلي بالصدق والمروءة في مختلف مجالات الحياة، والمتمثلة في المصلحة الواقعية في القانون المعتبر في دولة فلسطين"

الحقوق المدنية:

يعرفها (جاد الحق، 2009: 202) بأنها: " تلك الحقوق التي تثبت للأفراد في ممارستهم لنشاطهم العادي داخل الجماعة، ولا تتمتع بالصفة السياسية"

ويعرفها ( الرشيدي، 2003: 123) بأنها: " مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد باعتباره عضواً في المجتمع، وتمكيناً له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها، وتسمى بالحقوق الطبيعية أو غير السياسية"

ويعرفها الباحث إجرائيا بأنها: " مجموعة الحقوق التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والمرتبطة بشخص الفرد وكينونته الانسانية، والتي تمنح له الحرية في ممارسة أعمال تعود عليه بالفائدة"

الحقوق السياسية:

يعرفها ( الصواف وخربون، 2008: 135) بأنها: " الحقوق التي تكون للمواطنين دون الاجانب في الدولة، والتي تترجم العلاقة السياسية بين المواطن والدولة، والدولة بالمواطن، باعتبار الشعب جزء من الدولة"

يعرفها ( أبو النصر، 2012: 78) بأنها: " حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية ترشيحاً، وانتخاباً، والاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والرقابة عليها"

ويعرفها الباحث إجرائيا بأنها: " مجموعة الحقوق التي كفلها القانون للمواطن صاحب الجنسية والمرتبطة بحرية المشاركة السياسية من خلال الترشيح والانتخاب والانتماء الحزبي، بما يشكل له دورا في تحديد علاقه بالدولة، وعلاقة الدولة به"

حدود الدراسة:

تتحدد الدراسة الحالية بالحدود التالية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حد الموضوع/ التعرف إلى مدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية من وجهة نظر طلبة الجامعات .

الحد البشري / عينة من طلبة المستوى الرابع من الجامعات الفلسطينية.

الحد المؤسسي/ جامعتي ( الأزهر – الإسلامية) .

الحد المكاني/ محافظة غزة .

الحد الزمني / تم تطبيق الشق الميداني من هذه الدراسة في الفصل الصيفي 2015م .

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات التي تناولت متغيرات الدراسة الحالية، وقد اطلع الباحث على بعضها، لكنه لم يجد – في حدود علمه- أي دراسة ذات صلة مباشرة بموضوعها، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات:

دراسة ( النجار، 2014) هدفت التعريف بالنصوصالدستورية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وإبراز أهمية التنظيم الدستوري للحقوق، وعلاقتها بالتشريع الوطني ونطاقه كضمانةٍ للحقوق والحريات ومدى كفاءتها نصاً وممارسة، ولهذا الغرض اتبع الباحث المنهج الوصفي، وتوصل إلى النتائج التالية: عدم التراجع عن النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في القانون الأساسي التي تمثل الحد الأدنى، وضرورة النص على الحقوق المدنية والسياسية في الدستور الفلسطيني المرتقب بشكل صريح وفي مواد مستقلة وحسب ما هو محدد في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واستحداث مادة دستورية جديدة لتداركككثرةتقييدالحقوق والحريات تنص على أنه " لايكونتقييدممارسةأيمنالحقوقوالحرياتالواردةفيهذاالدستورأوتحديدهاإلابقانونأوبناءعليهوأنلايمسذلكالتحديدوالتقييدجوهرالحقوالحرية، وكلتقييدلحريةأوحقأساسيتبررهالمصلحةالعامةيجب أنيخضعلرقابة القضاء".

دراسة (حسونة، 2014)هدفت التعرف إلى سمات محتوى وشكل قضايا حقوق الانسان المدنية والسياسية، وطبيعة الخطاب الصحفي الفلسطيني نحوها، وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي، مستخدمة منهج المسح الاعلامي وتحليل الخطاب، ثم أسلوب المقارنة المنهجية، واستخدمت أداتين (تحليل المضمون، تحليل الخطاب)، وخلصت الدراسة إلى احتلال الحقوق المدنية المرتبة الأولى، يليها الحقوق السياسية، وتفوقت جريدة فلسطين على (الحياة الجديدة) في درجة الاهتمام بحقوق الانسان المدنية، بينما تفوقت ( الحياة)في الحقوق السياسية.

دراسة ( أبو عيشة، 2014) هدفت التعرف إلى دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة في فلسطين ( القضائية، الاجتماعية، الاقتصادية)، حيث اعتمد الباحث المنهج الوصفي (التحليلي- المقارن)، وقد توصلت الدراسة إلى أن القضاء هو الجهة المختصة بمراقبة مشروعية اجراء التوقيف، وقد تكون هذه الرقابة بناء على طلب المتهم من باب الحفاظ على حقوقه المدنية.كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص على إجراء المنع من السفر كبديل من بدائل التوقيف، إلا انه يجرى تطبيقه عملياً من النيابة العامة، وهو ما يعتبر خطرا على الحقوق والحريات. وأوصت الدراسة بضرورة توعية الرأي العام بفكرة الإجراءات البديلة باعتبارها تتفق مع السياسة الجنائية التي تسعى إلى حماية الحقوق.

دراسة ( أبو شمالة، 2012) هدفت إلى تحديد درجة الوعي بحقوق الإنسان المدنية والسياسية لدى طلبة مدارس التعليم الأساسي بمحافظة غزة من وجهة نظر المعلمين، وعلاقته ببعض المتغيرات، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وكانت عينة البحث قصدية عددها (146) معلماً ومعلمة لمادة حقوق الإنسان بواقع (69) معلما، ( 77) معلمة، وكانت أداة البحث استبانة شملت (39) فقرة، وقد أظهرت النتائج: أن درجة الوعي بحقوق الإنسان لدى الطلبة مرتفع بمتوسط حسابي (2.36) من (3) وبوزن نسبي 78.67% ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≥ 0.05) بين متوسطات درجات تقدير عينة الدراسة لدرجة الوعي تعزى إلى المتغيرات ( المرحلة التعليمة، الجنس، التخصص، وعدد سنوات الخدمة)

دراسة ( العمار، 2008) هدفت إلى تحليل ملامح وسمات الخطابات الصحفية لقضايا حقوق الانسان ( المدنية، السياسية) في الصحافة اليمينة، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي مستخدماً المسح الاعلامي المقارن، وتوصلت الدراسة إلى ان الصحف اليمينة محل الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تختلف في معالجتها لقضايا الحقوق، وأبرزت بدرجة متوسطة مفهوم العدالة في هذه الحقوق خاصة فيما يتعلق بقضايا الانتهاكات داخل السجون، والحق في عدم الاعتقال دون توجيه تهمة، الحق في عدم التعرض للتعذيب البدني واستقلال القضاء.

الإطار النظري للدراسة:

إن شيوع اصطلاح (حقوق الانسان) في كتابات العديد من المثقفين في الآونة الأخيرة ، أدى إلى ازدياد الاهتمام بها، وخروجها من نطاقها التقليدي ألا وهو القانون الدستوري ، لتصبح موضوعاً للغالبية العظمي، كما أن التطور العلمي والحضاري أثر كبير في الاهتمام بقضايا حقوق الانسان، فيعد أن هذا الموضوع لا يجذب سوى أهل القانون، أصبحت حقوق الانسان تهم فئات اجتماعية أخرى.

وفي هذا الإطار عمل المجتمع الدولي من أجل تعزيز وحمايةهذه الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك مع ميلاد هيئة الأمم المتحدة فيسنة 1945 إذ نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التكفل بحقوق الإنسانوحمايتها وتأسيسا على نصوص الميثاق تطورت حقوق الإنسان في شكل نظام عالميمتكامل إذ نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على إيمان الشعوب بالحقوقالأساسية للإنسان،إذ وضعت الفقرة الثانية منالمادة الأولى من الميثاق حقوق الإنسان في صدارة أهداف المنظمة،وكثمرة للجهود الدولية ورغبة في حماية حقوق الإنسان وضمان حقوقه صدرت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. ( سويقات، 2010: 2) ومن أهم الحقوق التي تضمنهما هذا الميثاق هي الحقوق المدنية والسياسية والتي نتناولها في هذا البحث.

لكن تجدر الاشارة إلى ان هذه الحقوق لن تلقى القبول والاستجابة إلا من خلال ترسيخ العدالة في شتى المجالات القانونية، وتمثل القضاء لها بما يحقق مصلحة الناس، ويعزز الانتماء.

العدالة ومشروعيتها:

يمثل العدل والعدالة أقصر الطرق إلى الاستقرار وأهم دعائم الأمن اللذان يسعى البشر إلى تحقيقها للاطمئنان على حقوقهم، فلا نعلم شيئاً بعث للشقاء وتجريحا للسلام والهدوء من سلب الحقوق والظلم. ولذلك أعتبر العدل ( الحكم بالحق ) فالعدل من الناس هو المرضي قوله وفعله.(زيد، 2001: 162)

ولهذا جاء الإسلام كشريعة للعدالة بكل المقاييس ، فأحكامه تشمل كل الحقوق اللازمة لترسيخ العدل ، بعد كل المحاولات في العصور التي سبقته ثم جاء بعد ذلك الدستور الذي يعتبر مصدراً للحقوق والهبات، ثم القانون الذي ينظم ممارستها

وقد جاءت مشروعية العدل في القرآن الكريم في الكثير من الآيات من أمثلتها :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل،90).

(وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ( الأنعام، 152).

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ( النساء، 58).

وورد في الحديث القدسي :" يا عبادي إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا "( صحيح مسلم، ج 4، ح2577)

وجاءت مشروعية العدالة في جميع القوانين والتشريعات، حيث يتناول الفقه القانوني مفهومها وأهميتها، ومنها التشريع والفقه القانوني الفلسطيني ، حيث وردة عدة نصوص قانونية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. ( الدمياطي ،2013: 141)

حيث أقرت المادة (14) من القانون على مبدأ يتعلق بصميم قواعد العدالة ، وهو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية ، وكذلك المادة (9) وتنص على أن جميع الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تميز بينهم، وكذلك المادة (15) وتنص على أن العقوبة شخصية وليست جماعية، ولا عقوبة إلا بنص قانوني، كما نصت المادة (98) على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

أولا/ الحقوق المدنية :-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق المدنية كقاعدة عامة تتقرر للمواطنين والأجانب على السواء، لأن هذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان، ولذلك توصف بأنها من قبيل "الحقوق الشخصية أو الأصلية" أو "الحقوق اللصيقة بالشخصية"، وتتجلى أهميتها في أنها السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى، ذلك أن الإنسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق. (الرشيدي، 2003: 138) لذلكتوصف الحقوق المدنية بخصائصَ عدة، أهمها :

1- أنه لا يجوز التصرف فيها على أي نحو كان وبأي حالٍ من الأحوال.

2- أنه لا يجوز الحجز عليها، حيث أنها حقوق غير جائز التعامل بها.

3- أنها حقوق لا تنتقل بالميراث.

4- أنها لا تسقط بالتقادم أو بالترك وعدم الاستعمال.

5- إن الاعتداء على هذه الحقوق، ينشئ حقاً مالياً لصاحبها باقتضاء التعويض المناسب جبراً لما لحقه من ضرر من جراء هذا الاعتداء.(المادة (2/57) والمادة (58، 59) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، 2003) ومن أهم الحقوق المدنية:

1- الحق في الحياة والجنسية :

وهو من ألصق الحقوق المقررة للإنسان وأشدها تعبيراً، ويقصد به :" مسئولية الدولة والمجتمع والنظام العالمي عن دعم الظروف الضرورية الملائمة لإمكانية إنقاذ حياة أشخاص تتعرض لإزهاق الروح دون سبب" (عبد المجيد، 2008: 34)

وقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (6) بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يحق الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون (18) عام ,كما نصت المادة (3) من الإعلان الحكومي العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة ، ولكن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتضمن أي نص يشير إلى إلقاء عقوبة الإعدام كما جاء في نص المادة (109) . كما كفل القانون الأساسي الفلسطيني حق الجنسية بالنص عليه في المادة (7) بالقول "الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون"، كما وضع ضمانه بعدم جواز تجريد المواطن الفلسطيني من جنسيته وذلك في المادة (28) منه بالقول "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه، أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية.

الحق في المساواة:

يتضمن الحق في المساواة أربعة حقوق فردية ، هي :

- المساواة أمام القانون وعدم التميز من ناحية الحقوق والواجبات، وهذا ما جاء به القانون الفلسطيني في المادة (9) والمادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- افتراض البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة (14) من القانون الأساسي والمادة (11) ، الفقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (14) من فقرة (2) من العهد الدولي .

الحق في الدفاع والطعن .

حق التقاضي أمام قضاء حيادي ومستقل .

3- حرية التنقل :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي التنقل داخل البلد والسفر خارجه بحرية تامة، دون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق، إلا إذا تعارض مع حق غيره أو حقوق الجماعة.(عنجريني، 2002: 39)وهذا ما كفله القانون الفلسطيني في المادة (20) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (13)، والعهد الدولي في المادة (12).

4- حرية الدين :

وهي تعني حق الفرد في اختيار ما يؤديه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة، أو تغير ما يعتقد بوسيلة إكراه ، وإنما يكون له حق دعوته إليها بالإقناع بدليل العقل.( فهمي، 2012: 18)وهذا ما يتفق مع ما جاء في المادة (18) من كل من القانون الأساسي الفلسطيني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

5- الحق في حرية الرأي والتعبير :

ويقصد بها التعبير عن الأفكار، والإعراب عن المبادئ والمعتقدات بالصورة التي يراها مناسبة في حدود القانون.( الراعي، 2010: 22)وهذا ما يتفق مع ما جاء في المادة (19) من كل من القانون الأساسي الفلسطيني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.ولا تقتصر هذه الحقوق على حرية الرأي فقط، وإنما الحق أيضاً في الحصول على المعلومات ومشاركتها.

الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون:

وهو الحق في عدم الخضوع للوقف أو الاحتجاز إذا لم يكن هناك مسوغ قانوني يستوجب ذلك، وفق إجراءات سليمة ومعاملة لائقة تتفق مع القوانين السارية المراعية للمعايير الدولية الحقوقية. (حسونة، 2014: 133)

وقد أقر القانون الفلسطيني في مادتيه (11،12) بحرية الشخص، حيث لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر قانوني، وإن حدث ذلك يجب ابلاغ المقبوض عليه بالأسباب، وهو ما يتفق مع ما جاء في المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في حرمة الحياة الخاصة ( حرمة المسكن)

نص القانون الأساسي في المادة (17) منه على هذا الحق بالقول "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمرٍ قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون، يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق وعدم تعريض الفرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مسكنه، وكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنصعلى حق كل شخص أن يحميه القانون من التدخل والمساس بمسكنه وخصوصياته(1)

ثانيا/ الحقوق السياسية:

ينصرف معنى الحقوق السياسية إلى حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية ترشيحاً وانتخاباً، والاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والرقابة عليها (الشكري، 2011: 137)، وتتميز الحقوق السياسية بما يأتي:

تتقرر للمواطنين دون الأجانب، بل لفئةٍ معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة.

لا تسقط بالتقادم، فإن لم يمارسها المواطن تبقى قائمة؛ ذلك أن انقطاعه عن ممارسة هذه الحقوق لمدة معينه لا يعني أنه تنازل عنها، بل يستطيع ممارستها في أي وقتٍ شاءه.

(1)راجع: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا ينبغي النظر إليها على أنها مجرد حقوق فحسب، وإنما هي تتجاوز ذلك لتصبح حقوقاً وواجبات في ذات الوقت، فلا يجوز للمواطن التقاعس عن أداء واجبه الوطني في مباشرة هذه الحقوق.( الرشيدي، 2003: 100)

وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني خمس حقوقٍ سياسية تندرج تحت مسمى حق المشاركة في الحياة السياسية، وقد نظمها المشرع في مادةٍ واحدة وهي المادة (26)،

ومن هذه الحقوق:

حق المشاركة السياسية وتشكيل الاحزاب:

أجاز القانون الأساسي الفلسطيني تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون في مادته (26) وهو ما اتفق في المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن تبقى الأهمية في دور الأحزاب، والحرية المسموحة للمواطن في المشاركة السياسية .

الحق في انتخابات نزيهة :

تناول القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الانتخابات في المادة (5) والتي عرفت من خلاله نظام الحكم وأقر في المادة (26) حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات وهو ما يتفق جزئياً مع ما جاء في المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولعل المتتبع للواقع الفلسطيني يجد بنسب متفاوتة تراجع هذا الحق خاصة بعد الانقسام السياسي الذي انسحبت في المصلحة العامة إلى المصلحة الحزبية .

3- الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة :

يفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين بما يتحقق من شروط من دون أن يتسبب اختلافه في اللغة أو الرأي أو الحزب في استبعاد أحد من تقلد الوظيفة العامة.

(بسيوني، 1997: 367)

وقد تناول هذا الحق القانون الفلسطيني في المادة (26) في الفقرة (4)، واتفق مع المادة (25) الفقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ولعل هذا الحق قاصراً حالياً في المجتمع الفلسطيني نتيجة لتبعات الانقسام وازدواجية الحكومة في غزة ورام الله .

4- حرية تشكيل الجمعيات :

لقد أجاز القانون الأساسي حرية الجمعيات في المادة (26) متوافقاً في ذلك مع نص المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (22)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهنا نرصد انتهاك هذا الحق في كل ضفة الغربية وقطاع غزة حول خطر نشاط وإغلاق بعض المؤسسات والجمعيات المحسوبة على كل من حركة فتح وحماس .

5- الحق في التجمع والاجتماع السلميين :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجاز القانون الفلسطيني في المادة (26) البند (5) عقد الاجتماعات الخاصة والعامة دون حضور أفراد الشرطة بما يتفق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في المادة (20) والمادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومع استمرار حالة الانقسام لاحظت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ارتفاع عدد الشكاوى التي تلقتها بخصوص التجمع السلمي ، حيث بدأت بـ(2) شكوى عام 2007، ثم ارتفعت إلى (9) في عام 2008 ثم (11) في عام 2009 وتصاعدت إلى (28) في عام 2010، وازداد العدد بنسبة 30% خلال عام 2011 ليصل إلى 85 شكوى، ثم 29 شكوى في نهاية عام 2012.

(علاونة، 2012: 12)

وبعد ذلك فقد الناس الاهتمام سواء في التجمع أو نتيجة الشكوى بعد إصدارات الشرطة أوامر بضرورة الترخيص وعرقلة منح هذه التصاريح.

إجراءات الدراسة الميدانية:

منهج الدراسة:استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يبحث عن الحاضر، ويهدف إلى تجهيز بيانات لإثبات فروض معينة تمهيداً للإجابة على تساؤلات محددة بدقة تتعلق بالظواهر الحالية، والأحداث الراهنة التي يمكن جمع المعلومات عنها في زمان إجراء البحث، وذلك باستخدام أدوات مناسبة (الأغا, 2002: 43).

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتمثل المجتمع الأصلي من جميع طلبة المستوى الرابعبجامعتي( الأزهر، الإسلامية) الفلسطينيتان بمحافظة غزة وقد قام الباحث باختيار عينة عشوائية منهم (220) لضمان تمثلها لمختلف الفئات في مجتمع الدراسة، وقد تم توزيع الاستبانات ولكن تم جمع (208)، وبعد فحصها تم استبعاد (13) استبانة لعدم اكتمالها، وبهذا تصبح العينة الحقيقة (195)،كما تماختيار عينة استطلاعية حجمها (30) طالباً وطالبة من خارج العينة الأصلية للتأكد من صدق وثبات الاستبانة.والجدول التالي يبين توزيع العينة تبعاً للمتغيرات التصنيفية:

جدول (1) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً للمتغيرات التصنيفية

| الجنس | ذكر | أنثى | الكلي |
|---|---|---|---|
| العدد | 110 | 85 | 195 |
| النسبة المئوية | %56.41 | %43.59 | 100 |
| الكلية | علمية | انسانية | الكلي |
| العدد | 67 | 128 | 195 |
| النسبة المئوية | 34.36 | 65.64 | 100 |
| الانتماء | منتمي سياسيا | مستقل | الكلي |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| العدد | 108 | 87 | 195 |
| النسبة المئوية | 55.38% | 44.62% | 100 |

أداة الدراسة:-

بعد الاطلاع على الأدب، والفقه القانوني والدراسات السابقة المتعلقة بمشكلة الدراسة واستطلاع رأي عينة من المتخصصين عن طريق المقابلات الشخصية ذات الطابع غير الرسمي قام الباحث بتحديد مجالات الاستبانة وصياغة الفقرات التي تقع تحت كل مجال ومن ثم إعداد الاستبانة في صورتها الأولية لتشمل (55) فقرة للتعرف إلى مدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة موزعة على ثلاثة مجالات: (الحقوق الشخصية والمدنية، الحقوق السياسية العامة، الضمانات والرقابة الحقوقية).

عرضت الاستبانة على (13) محكماً من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق في الجامعات وفي ضوء ملاحظاتهم، تم تعديل بعض الفقرات وإضافة بعضها ليصبح عدد فقرات الاستبانة (53) فقرة حيث أعطى لكل فقرة وزن مدرج وفق سلم ليكرت الخماسي، وبذلك انحصرت درجات أفراد العينة ما بين (53، 265).

صدق الاستبانة:

صدق المحكمين / تم عرض الاستبانة في صورتها الأولية على (13) من المتخصصين، حيث قاموا بإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول مناسبة الفقرات والمجالات، ومدى انتماء الفقرات إلى كل مجال بعد الدمج، وكذلك وضوح صياغتها اللغوية، في ضوء تلك الملاحظات خرجت الاستبانة في صورتها النهائية.

صدق الاتساق الداخلي / جرى التحقق من صدق الاتساق الداخلي بتطبيقها على العينة الاستطلاعية من خارج أفراد عينة الدراسة، وتم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل مجال والدرجة الكلية، ومعامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة. والجداول التالية توضح ذلك:

جدول رقم (2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

| م | معامل الارتباط | مستوى الدلالة | م | معامل الارتباط | مستوى الدلالة | م | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجال الأول/ الحقوق الشخصية والمدنية | | | | | | | | |
| 1 | 0.661 | 0.01 | 2 | 0.628 | 0.01 | 3 | 0.721 | 0.01 |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4 | 0.742 | 0.01 | 5 | 0.432 | 0.01 | 6 | 0.548 | 0.01 |
| 7 | 0.621 | 0.01 | 8 | 0.763 | 0.01 | 9 | 0.544 | 0.01 |
| 10 | 0.670 | 0.01 | 11 | 0.751 | 0.01 | 12 | 0.652 | 0.01 |
| 13 | 0.578 | 0.01 | 14 | 0.723 | 0.01 | 15 | 0.752 | 0.01 |
| 16 | 0.813 | 0.01 | 17 | 0.633 | 0.01 | | | |
| المجال الثاني/ الحقوق السياسية العامة | | | | | | | | |
| 1 | 0.719 | 0.01 | 2 | 0.715 | 0.01 | 3 | 0.706 | 0.01 |
| 4 | 0.673 | 0.01 | 5 | 0.803 | 0.01 | 6 | 0.571 | 0.01 |
| 7 | 0.808 | 0.01 | 8 | 0.814 | 0.01 | 9 | 0.687 | 0.01 |
| 10 | 0.679 | 0.01 | 11 | 0.786 | 0.01 | 12 | 0.586 | 0.01 |
| 13 | 0.687 | 0.01 | 14 | 0.683 | 0.01 | 15 | 0.624 | 0.01 |
| 16 | 0.69 | 0.01 | 17 | 0.570 | 0.01 | 18 | 0.781 | 0.01 |
| المجال الثالث/ الضمانات والرقابة الحقوقية | | | | | | | | |
| 1 | 0.705 | 0.01 | 2 | 0.652 | 0.01 | 3 | 0.618 | 0.01 |
| 4 | 0.724 | 0.01 | 5 | 0.665 | 0.01 | 6 | 0.623 | 0.01 |
| 7 | 0.682 | 0.01 | 8 | 0.648 | 0.01 | 9 | 0.761 | 0.01 |
| 10 | 0.570 | 0.01 | 11 | 0.585 | 0.01 | 12 | 0.658 | 0.01 |
| 13 | 0.581 | 0.01 | 14 | 0.567 | 0.01 | 15 | 0.745 | 0.01 |
| 16 | 0.633 | 0.01 | 17 | 0.762 | 0.01 | 18 | 0.819 | 0.01 |

ر الجدولية عند درجة حرية (28) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0361

الجدولية عند درجة حرية (28) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.463

يتضح من الجدول السابق أن جميع فقرات الاستبانة مرتبطة ارتباطاً ذو دلالة إحصائية مع الدرجة الكلية للاستبانة، وهذا يدلل على صدق الأداة.والجدول التالي يوضح مصفوفة معاملات ارتباط كل مجال مع مجالات الاستبانة والمجالات الاخرى، والدرجة الكلية:

جدول (3) مصفوفة معاملات الارتباط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م | المجالات | المجموع | الأول | الثاني | الثالث |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | الحقوق الشخصية والمدنية | 0.948 | 1 | | |
| 2 | الحقوق السياسية العامة | 0.960 | 0.890 | 1 | |
| 3 | الضمانات والرقابة الحقوقية | 0.953 | 0.838 | 0.865 | 1 |

يتضح من الجداول السابقة أن جميع المجالات ترتبط بالدرجة الكلية للاستبانة وهذا يؤكد أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الاتساق الداخلي.

ثبات الاستبانة:-

أجرى الباحث خطوات التأكد من ثبات الاستبانة بطريقتين هما:

طريقة التجزئة النصفية / تم استخدام درجات العينة الاستطلاعية لحساب ثبات الاستبانة بطريقة التجزئة النصفية حيث احتسبت درجة النصف الأول لكل مجال من مجالات الاستبانة وكذلك درجة النصف الثاني من الدرجات وذلك بحساب معامل الارتباط بين النصفين ثم جرى تعديل الطول باستخدام معادلة سبيرمان براون، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (4) معاملات الارتباط بين نصفي كل مجال من المجالات مثل التعديل ومعامل الثبات بعد التعديل

| المجالات | عدد الفقرات | الارتباط قبل التعديل | معامل الثبات بعد التعديل |
|---|---|---|---|
| الحقوق الشخصية والمدنية | *17 | 0.783 | 0.808 |
| الحقوق السياسية العامة | 18 | 0.858 | 0.924 |
| الضمانات والرقابة الحقوقية | 18 | 0.880 | 0.936 |
| الدرجة الكلية | *53 | 0.940 | 0.942 |

* تم استخدام معامل جتمان لأن النصفين غير متساويين

طريقة ألفا كرونباخ / وذلك لإيجاد معامل ثبات الاستبانة، حيث حصلت على قيمة معامل ألفا لكل مجال من مجالات الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (5) معاملات ألفا كرونباخ لكل مجال من مجالات الاستبانة

| المجال | عدد الفقرات | معامل ألفا كرونباخ |
|---|---|---|

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| الحقوق الشخصية والمدنية | 17 | 0.919 |
| الحقوق السياسية العامة | 18 | 0.941 |
| الضمانات والرقابة الحقوقية | 18 | 0.962 |
| الدرجة الكلية | 53 | 0.978 |

يتضح من الجدول السابق أن معامل الثبات الكلي (0.978) وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات تطمئن الباحث إلى تطبيقها.

المعالجات الإحصائية:

تم ترميز وإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي حسب مقياس ليكرت الخماسي (قليلة جدا، قليلة، متوسطة، كبيرة، كبيرة جدا) ولتحديد طول فترة مقياس ليكرت ( الحدود الدنيا والعليا) المستخدم في مجالات الدراسة وثم حساب المدى (5-1=4) قم تقسيمه على عدد فترات المقياس الخمسة للحصول على طول الفقرة، أي (5/4=0.8)، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في القياس وذلك لتحديد الحد الأعلى للفترة الأولى، وهكذا..، والجدول (4) يوضح أطوال الفترات.

جدول (6) الدرجة والوزن النسبي المقابل له

| طول الخلية | الوزن النسبي المقابل له | درجة التوافر |
|---|---|---|
| 1– أقل من 1.80 | 20% -أقل من 36% | درجة قليلة جداً |
| – أقلمن2.60 | 36 % - أقل من 52% | بدرجة قليلة |
| - أقل من3.40 | 52% - أقل من 68 % | بدرجة متوسطة |
| 3.40 - أقل من 4.20 | 68 % - أقل من 84 % | بدرجة كبيرة |
| 5.0 - 4.20 | 84 % - 100 % | بدرجة كبيرة جداً |

الإجابة عن السؤال الأول:-

ينص السؤال على : " ما درجة تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية ؟

للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخدام التكرارات والمتوسطات والنسب المئوية، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (7) قيمة الوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي والترتيب لمجالات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| المجال | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الوزن النسبي | الترتيب |
|---|---|---|---|---|
| الحقوق الشخصية والمدنية | 53.851 | 14.094 | 59.83 | 1 |
| الحقوق السياسية العامة | 51.841 | 12.765 | 57.60 | 2 |
| الضمانات والرقابة الحقوقية | 47.605 | 12.109 | 56.01 | 3 |
| المجموع | 51.09 | 12.989 | 57.81 | |

يتضح من الجدول السابق أن الدرجة الكلية لتقدير أفراد العينة لمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تساوي (57.81%) وهي درجة متوسطة، وكذلك الأوزان النسبية للمجالات كل على حدة تدل على مستوى متوسط أقرب إلى الضعيف. ويعزى السبب في هذه الدرجة إلى عدة أسباب منها: ضعف الثقة في تطبيق السلطة التنفيذية للقانون نتيجة للانقسام السياسي، وضعف المعرفة المتخصصة بالقانون الأساسي من قبل أفراد العينة، وهو ما يستند إلى قصور دور المؤسسات التربوية في ذلك، وهذا ما يتفق مع ما جاءت به دراسة ( أبو شمالة، 2013) ومع ما أوصت به دراسة ( النجار، 2014).

ولقد احتل مجال (الحقوق الشخصية والمدنية) على المرتبة الأولى بوزن نسبي (59.83%) نتيجة لوعي أفراد العينة بهذه الحقوق أكثر من الحقوق السياسية لقربها من النشاط المجتمعي، أضف إلى عزوف الشباب عن ممارسة العمل السياسي نتيجة لضبابية الوضع العام، وقد احتل مجال (الضمانات والرقابة الحقوقية) على المرتبة الأخيرة بوزن نسبي (56.01%) نتيجة للتجاوزات التي تحصل في تطبيق القانون والتي رصدتها مراكز حقوق الإنسان خلال السنوات السابقة، والمترتبة على ثنائية الحكومة في الضفة وغزة.

وفيما يلي عرض ومناقشة كل مجال من مجالات الاستبانة، حيث قام الباحث بحساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لدرجات أفراد العينة على الفقرات والدرجة الكلية لكل مجال.

المجال الأول : الحقوق الشخصية والمدنية

جدول (8) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات المجال الأول

| م | الفقرة | الاستجابات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الوزن النسبي | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يضمن القانون للجنسية الفلسطينية حرية التنقل والحركة من وإلى الوطن. | 415 | 2.128 | 0.968 | 42.56 | 16 |
| 2 | يمنع القانون أي جهة كانت من تجريد الفلسطيني من جنسيته. | 599 | 3.072 | 1.246 | 61.44 | 6 |
| 3 | يؤكد القانون على الحق في | 575 | 2.949 | 1.088 | 58.97 | 8 |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الحياة والسلامة الشخصية. | | | | | |
| 4 | يحظر القانون المساس بأي شخص دون أمر قضائي. | 605 | 3.103 | 1.223 | 62.05 | 4 |
| 5 | يكفل القانون الحق في الحرية الشخصية ما لم تؤذ الآخرين. | 578 | 2.964 | 1.067 | 59.28 | 7 |
| 6 | يؤكد القانون على الحماية الدبلوماسية للفلسطيني. | 539 | 2.764 | 1.133 | 55.28 | 10 |
| 7 | يمنع القانون تعريض الشخص للإيذاء المعنوي او الجسدي. | 456 | 2.344 | 1.065 | 46.87 | 15 |
| 8 | يجرم القانون الاعتقال التعسفي دون معرفة التهمة الموجهة. | 538 | 2.759 | 1.088 | 55.18 | 11 |
| 9 | يتضمن القانون نصوصا تمنع اجراء التجارب العلمية على الانسان دون قرار رسمي مسبق. | 601 | 3.082 | 1.086 | 61.64 | 5 |
| 10 | يعاقب القانون أي محاولة للاعتداء على الشخص او ممتلكاته من أي جهة كانت. | 627 | 3.215 | 1.310 | 64.31 | 3 |
| 11 | يظهر القانون الأساس المعرفي لمعنى (الاعتداء، التعسف) | 495 | 2.538 | 1.017 | 50.77 | 13 |
| 12 | يجرم القانون اقتحام حرمة المساكن أو مراقبتها او تفتيشها دون امر قضائي. | 655 | 3.359 | 1.314 | 67.18 | 1 |
| 13 | يضمن القانون حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر شريطة عدم الاخلال بالنظام العام. | 566 | 2.903 | 1.138 | 58.05 | 9 |
| 14 | يكفل القانون حرية الرأي والتعبير بالقول او الكتابة بما لا يتنافى مع أحكام القانون. | 484 | 2.482 | 1.128 | 49.64 | 14 |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 15 | يجرم القانون القذف بحق شخص بأي وسيلة . | 528 | 2.708 | 0.969 | 54.15 | 12 |
| 16 | يضمن القانون للشخص الحق في التملك بالطرق المشروعة. | 643 | 3.297 | 1.052 | 65.95 | 2 |
| 17 | يكفل القانون الحق في التمتع في نصيبه من الدخل القومي والثروات العامة ( عدالة التوزيع) | 378 | 1.938 | 1.024 | 38.77 | 17 |
| | الدرجة الكلية | | 53.85 | 14.094 | 59.83 | |

يتضح من الجدول السابق أن درجات التقدير في هذا المجال تراوحت بين (67.18 - 38.77%) ما بين متوسطة وقليلة جداً، حيث كانت أعلى فقرتين في المجال: الفقرة (12) " يجرم القانون اقتحام حرمة المساكن أو مراقبتها أو تفتيشها دون أمر قضائي." بوزن نسبي (67.18%) ويعزى السبب في ذلك إلى اعتبار أفراد العينة بأن هذا الأمر له حرمة دينية ومجتمعية في مجتمع ملتزم قبل أن يكون أمراً قانونياً، والفقرة (16) " يضمن القانون للشخص الحق في التملك بالطرق المشروعة" بوزن نسبي (65.95%) وذلك لقناعة أفراد العينة بضرورة الكسب الحلال.

وأن أدنى فقرتين في المجال كانت: الفقرة (17) " يكفل القانون الحق في التمتع في نصيبه من الدخل القومي والثروات العامة ( عدالة التوزيع)." بوزن نسبي (38.77%) ويعزى السبب في ذلك إلى ضعف قناعة أفراد العينة بمستوى العدالة المجتمعية (اقتصادياً، وتشغيلياً) في ظل الاستحواذ التنظيمي وليس الحكومي على مقدرات المجتمع. والفقرة (1) " يضمن القانون للجنسية الفلسطينية حرية التنقل والحركة من وإلى الوطن." بوزن نسبي (42.56%)، وذلك بسبب الحصار الذي يطوق محافظات غزة، وضعف احترام الجنسية الفلسطينية في المعابر والمطارات الدولية.

المجال الثاني / الحقوق السياسية العامة

جدول (9) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات المجال الثاني

| م | الفقرة | مجموع الاستجابات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الوزن النسبي | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يضمن القانون حق المشاركة في الحياة السياسية أفراد وجماعات. | 511 | 2.621 | 0.941 | 52.41 | 17 |
| 2 | يكفل القانون التعددية الحزبية (تشكيل الأحزاب) كأساس لتدعيم الديمقراطية | 515 | 2.641 | 1.043 | 52.82 | 15 |
| 3 | يجرم القانون الانتماء إلى أكثر من حزب سياسي. | 600 | 3.077 | 1.069 | 61.54 | 5 |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 4 | يضمن القانون حرية تشكيل النقابات والجمعيات بما لا يمس مصلحة الشعب. | 607 | 3.113 | 1.130 | 62.26 | 3 |
| 5 | يكفل القانون تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. | 544 | 2.790 | 1.006 | 55.79 | 11 |
| 6 | يكفل القانون الحرية في التظاهر السلمي تعبيرا عن الرفض والاحتجاج. | 470 | 2.410 | 0.977 | 48.21 | 18 |
| 7 | يكفل القانون الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات. | 600 | 3.077 | 1.069 | 61.54 | 5 م |
| 8 | يجرم القانون التحريض على التمييز العنصري او الحزبي أو الفتنة. | 538 | 2.759 | 0.902 | 55.18 | 14 |
| 9 | يلزم القانون الجهات التنفيذية بعدم استخدام الاعتقال على خلفية الانتماء السياسي. | 542 | 2.779 | 0.999 | 55.59 | 12 |
| 10 | يضمن القانون حقوق المعتقلين السياسيين وحمايتهم من التعذيب بأنواعه. | 529 | 2.713 | 0.891 | 54.26 | 15 |
| 11 | يعاقب القانون المتنفذين في حرمان الأشخاص من حقوقهم السياسية. | 598 | 3.067 | 1.094 | 61.33 | 8 |
| 12 | يجرم القانون الاقصاء الوظيفي على خلفية سياسية. | 601 | 3.082 | 1.086 | 61.64 | 4 |
| 13 | يضمن القانون صيغة قانونية تسمح للمعارضين بمساءلة المفسدين. | 599 | 3.072 | 1.246 | 61.44 | 7 |
| 14 | يستجيب القانون للإرادة الشعبية حول أداء السلطة التنفيذية. | 627 | 3.215 | 1.310 | 64.31 | 1 |
| 15 | للقانون وضع سيادي مستقل لا يتأثر بقرارات السلطة التنفيذية | 575 | 2.949 | 1.088 | 58.97 | 10 |
| 16 | ينظم القانون العلاقة بين الأحزاب السياسية والحكومة بما يضمن المصلحة العامة | 539 | 2.764 | 1.133 | 55.28 | 13 |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 17 | يعاقب القانون كل من تسول له نفسه المساس بمصلحة الشعب أو الثواب الوطنية | 626 | 3.210 | 1.176 | 64.21 | 2 |
| 18 | يساوي القانون في العقوبة بين المفرطين في الحق السياسي العام | 578 | 2.964 | 1.067 | 59.28 | 9 |
| | الدرجة الكلية | | 51.841 | 12.765 | 57.60 | |

يتضح من الجدول السابق أن درجات التقدير في هذا المجال تراوحت بين (64.31 - 48.21%) ما بين متوسطة وقليلة، حيث كانت أعلى فقرتين في المجال: الفقرة (14) " يستجيب القانون للإرادة الشعبية حول أداء السلطة التنفيذية." بوزن نسبي (64.31%) ويعزى السبب في ذلك إلى وجود مجموعة من المؤسسات المدنية التي تراقب أداء السلطة التنفيذية، وتعدد لجان المجلس التشريعي. والفقرة (17) " يعاقب القانون كل من تسول له نفسه المساس بمصلحة الشعب أو الثواب الوطنية." بوزن نسبي (64.21%) وذلك بسبب خصوصية المجتمع الفلسطيني السياسية، والتي عانت ويلات التخابر مع الاحتلال الاسرائيلي خلال الفترة السابقة.

وأن أدنى فقرتين في المجال كانت: الفقرة (6) " يكفل القانون الحرية في التظاهر السلمي تعبيراً عن الرفض والاحتجاج." بوزن نسبي (48.21%)، ويعزى السبب في ذلك إلى تراجع مستوى الممارسات الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني ( الضفة، غزة) نتيجة للانقسام السياسي. والفقرة (1) "يضمن القانون حق المشاركة في الحياة السياسية أفراد وجماعات." بوزن نسبي (52.41%)، وذلك لقناعة أفراد العينة بأن نظام الحكم يقوم على أساس حزبي وليس شعبي.

المجال الثالث / الضمانات والرقابة الحقوقية

جدول (10) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات المجال الثالث

| م | الفقرة | مجموع الاستجابات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الوزن النسبي | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | تستجيب الدولة لمبدأ سيادة القانون ( القانون يعلو فوق الجميع) | 598 | 3.067 | 1.094 | 61.33 | 6 |
| 2 | يضمن القانون للمواطن حق إقامة الدعوى على كل من اعتدى عليه. | 544 | 2.790 | 1.006 | 55.79 | 11 |
| 3 | يضمن القانون للمواطن حق | 542 | 2.779 | 0.999 | 55.59 | 12 |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء | | | | | |
| 4 | لا يتم المساس بالقانون تعديلا أو الغاء من جانب أي سلطة | 604 | 3.097 | 1.165 | 61.95 | 3 |
| 5 | يحظر القانون تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. | 596 | 3.056 | 0.996 | 61.13 | 7 |
| 6 | ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة دون تمييز في المعاملة أو في تطبيق الاحكام. | 514 | 2.636 | 1.028 | 52.72 | 16 |
| 7 | يراعي القانون حقوق الانسان وحرياته الأساسية | 607 | 3.113 | 1.130 | 62.26 | 2 |
| 8 | تنبثق مواد القانون من المواثيق الدولية | 626 | 3.210 | 1.176 | 64.41 | 1 |
| 9 | يضمن القانون حرية نشاط الجهات المراقبة لحقوق الانسان. | 586 | 3.005 | 0.987 | 60.10 | 8 |
| 10 | يمنح القانون الحق للأفراد في تحريك دعواهم للطعن في دستورية أحد القوانين | 561 | 2.877 | 1.053 | 57.54 | 10 |
| 11 | يضمن القانون الحق للمواطن حق إقامة الدعوى ضد أي من العاملين في الجهاز القضائي. | 529 | 2.713 | 0.891 | 54.26 | 14 |
| 12 | تجند القانون جميع السلطات لحماية استقلاليته | 568 | 2.913 | 1.019 | 58.26 | 9 |
| 13 | تعتبر الشريعة الاسلامية المصدر الأساسي للتشريع | 600 | 3.077 | 1.069 | 61.54 | 4 م |
| 14 | يراعي القانون دوافع ارتكاب الجرائم عند اصدار الأحكام. | 515 | 2.641 | 1.043 | 52.82 | 15 |
| 15 | يركز القانون على التحول من ثقافة الالزام إلى ثقافة الالتزام. | 538 | 2.759 | 0.902 | 55.18 | 13 |
| 16 | يتم نشر المستجدات في القانون الأساسي أولا بأول | 470 | 2.410 | 0.977 | 48.21 | 18 |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 17 | توجد استراتيجية وطنية لزيادة الوعي العام بأحكام القانون من خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية | 511 | 2.621 | 0.941 | 52.41 | 17 |
| 18 | يعالج القانون المشكلات الحقيقية في المجتمع | 600 | 3.077 | 1.069 | 61.54 | 4 |
| | الدرجة الكلية | | 47.605 | 12.109 | 56.01 | |

يتضح من الجدول السابق أن درجات التقدير في هذا المجال تراوحت بين (64.41 - 48.21%) ما بين متوسطة وقليلة، حيث كانت أعلى فقرتين في المجال: الفقرة (8) " تنبثق مواد القانون من المواثيق الدولية."بوزن نسبي (64.41%)والفقرة (7) " يراعي القانون حقوق الانسان وحرياته الأساسية." بوزن نسبي (62.26%)، ويعزى السبب في ذلك إلى أن فلسطين جزء من الأسرة الدولية ومن الدول الموقعة على المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، مما يمثل التزاماً منها في ذلك.

وأن أدنى فقرتين في المجال كانت: الفقرة (16) " يتم نشر المستجدات في القانون الأساسي أولا بأول." بوزن نسبي (48.21%) والفقرة (17) "توجد استراتيجية وطنية لزيادة الوعي العام بأحكام القانون من خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية." بوزن نسبي (52.41%) ويعزى السبب في ذلك إلى غياب وضعف دور المؤسسات العامة والتربوية خاصة في عملية التثقيف القانوني، وهذا ما أشارت إليه دراسة (العمار، 2008)، و(حسونة، 2014).

إجابة السؤال الثاني:-

ينص السؤال على :" هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعاتلمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تعزى إلى المتغيرات: (الجنس- الكلية–الانتماء السياسي)؟

وللإجابة عن هذا السؤال تحقق الباحث من ثلاثة فروض كانت كما يلي :

الفرض الأول وينص على :" لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعاتلمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تعزى إلى متغير الجنس ( طالب، طالبة )"

وللتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام اختبار (T.test) لعينتين مستقلتين والجدول (11) يوضح ذلك.

جدول (11) حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة اختبار " ت " للاستبانة تبعا لمتغير الجنس

| المجالات | النوع | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة "ت" | قيمة الدلالة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجال الأول | ذكر | 110 | 47.909 | 12.588 | 0.398 | 0.691 | غير دالة إحصائيا |
| | أنثى | 85 | 47.212 | 11.522 | | | |
| المجال الثاني | ذكر | 110 | 50.700 | 12.996 | -1.424 | 0.156 | غير دالة إحصائيا |
| | أنثى | 85 | 53.318 | 12.380 | | | |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| المجالات | النوع | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة "ت" | قيمة الدلالة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجال الثالث | ذكر | 110 | 53.736 | 13.610 | 0.129- | 0.897 | غير دالة إحصائيا |
| | أنثى | 85 | 54.000 | 14.778 | | | |
| المجموع الكلي | ذكر | 110 | 152.345 | 35.635 | 0.431- | 0.667 | غير دالة إحصائيا |
| | أنثى | 85 | 154.529 | 34.442 | | | |

قيمة ت الجدولية عند درجة حرية (193)

وعند مستوى دلالة (0.01) = 2.576

قيمة ت الجدولية عند درجة حرية (193)

وعند مستوى دلالة (0.05) =1.96

بالنظر إلى الجدول السابق يتضح أنه لا توجد فروق دالة إحصائيًا عن مستوى دلالة (α≤0.05) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة تبعًا لمتغير الجنس بشكل عام ولكل مجال من المجالات استنادًا إلى قيمة (ت) المحسوبة،ويعزى السبب في ذلك إلى أن كل من الطلبة ( الذكور والاناث) عاشوا ويعيشوا نفس الظروف المجتمعية ويتمتعون بنفس درجة الحقوق، كما ان نظرتهم حول مدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية شبه متوافقة، نتيجة للظروف المحيطة.

الفرض الثاني وينص على :" لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعاتلمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تعزى إلى متغير الكلية ( إنسانية - علمية)"

وللتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام اختبار (T.test) لعينتين مستقلتين والجدول (12) يوضح ذلك

جدول (12) حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة اختبار " ت " للاستبانة تبعا لمتغير الكلية

| المجالات | النوع | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة "ت" | قيمة الدلالة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجال الأول | انسانية | 128 | 47.297 | 11.672 | 0.490 | 0.624 | غير دالة إحصائيا |
| | علمية | 67 | 48.194 | 12.973 | | | |
| المجال الثاني | انسانية | 128 | 51.438 | 12.709 | 0.609 | 0.543 | غير دالة إحصائيا |
| | علمية | 67 | 52.612 | 12.932 | | | |
| المجال الثالث | انسانية | 128 | 53.695 | 13.973 | 0.213 | 0.832 | غير دالة إحصائيا |
| | علمية | 67 | 54.149 | 14.425 | | | |
| المجموع الكلي | انسانية | 128 | 152.430 | 34.564 | 0.477 | 0.634 | غير دالة إحصائيا |
| | علمية | 67 | 154.955 | 36.158 | | | |

قيمة ت الجدولية عند درجة حرية (193)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند مستوى دلالة (0.01) = 2.576

قيمة ت الجدولية عند درجة حرية (193)

وعند مستوى دلالة (0.05) =1.96

بالنظر إلى الجدول السابق يتضح أنه لا توجد فروق دالة إحصائيًا عن مستوى دلالة (α≤0.05) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة تبعًا لمتغير الكلية بشكل عام ولكل مجال من المجالات الثلاثة استنادًا إلى قيمة (ت) المحسوبة، وبالتالي يتم قبول الفرض الصفري.
ويعزى السبب في ذلك إلى أن التخصص لم يؤثر في درجات تقدير أفراد العينة للقناعة الأساسية بمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسيةبغض النظر عن التخصصات أو الاهتمامات العلمية، أضف إلى أن التخصص العلمي لم يؤثر في درجة التقدير لاعتبارات انسانية بحتة مرتبطة بإحقاق الحق، وتوفير العدالة.

الفرض الثالث:

وينص على :" لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعاتلمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تعزى إلى متغير الانتماء السياسي ( منتمي - مستقل)"

وللتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام اختبار (T.test) لعينتين مستقلتين والجدول (13) يوضح ذلك

جدول (13) حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة اختبار " ت " للاستبانة تبعا لمتغير الكلية

| المجالات | النوع | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة "ت" | قيمة الدلالة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجال الأول | منتمي | 108 | 53.972 | 10.628 | 10.082 | 0.000 | دالة إحصائيا |
| | مستقل | 87 | 39.701 | 8.725 | | | |
| المجال الثاني | منتمي | 108 | 56.556 | 12.466 | 6.292 | 0.000 | دالة إحصائيا |
| | مستقل | 87 | 45.989 | 10.568 | | | |
| المجال الثالث | منتمي | 108 | 58.287 | 14.460 | 5.217 | 0.000 | دالة إحصائيا |
| | مستقل | 87 | 48.345 | 11.514 | | | |
| المجموع الكلي | منتمي | 108 | 168.815 | 33.140 | 7.905 | 0.000 | دالة إحصائيا |
| | مستقل | 87 | 134.034 | 26.956 | | | |

قيمة ت الجدولية عند درجة حرية (193) وعند مستوى دلالة (0.01) = 2.576

قيمة ت الجدولية عند درجة حرية (193) وعند مستوى دلالة (0.05) =1.96

بالنظر إلى الجدول السابق يتضح أنه توجد فروق دالة إحصائيًا عن مستوى دلالة (α≤0.05) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة تبعًا لمتغير الانتماء السياسي بشكل عام ولكل مجال من المجالات الثلاثة استنادًا إلى قيمة (ت) المحسوبة، وبالتالي يتم رفض الفرض الصفري، وقبول الفرض البديل، حيث كانت الفروق لصالح ( المنتمين) على حساب ( المستقلين). ويعزى السبب في ذلك إلى قرب المنتمين سياسيا من نشاطات العمل السياسي، ووجود بعض العوامل المؤثرة، مثل:

أزمة الديمقراطية وقصور الوعي السياسي.

ضعف المشاركة في الحياة السياسية، بما يؤدي إلى فصل الإرادة المجتمعية عن الإرادة السياسية، ومفهومها القانوني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عزل المثقفين وفقهاء القانون وقصور دورهم في تأسيس حركة فكرية داعمة للعدالة.

النتائج:

درجة تقدير طلبة الجامعاتلمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تساوي (57.81%) وهي درجة متوسطة، حيث احتل مجال (الحقوق الشخصية والمدنية) على المرتبة الأولى وقد احتل مجال (الضمانات والرقابة الحقوقية) على المرتبة الأخيرة .

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعات لمدى استجابة القوانين الفلسطينية لمعايير العدالة في الحقوق المدنية والسياسية تعزى إلى متغير الجنس، والكلية، في حين وجدت فروق تعزى لمتغير الانتماء السياسي لصالح المنتمين.

التوصيات:

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسة يمكن صياغة بعض التوصيات، من أهمها:

العمل على توسيع ونشر ثقافة القانون، وعلاقته بالعدالة (فقهاً وسلوكاً) في جميع مؤسسات الدولة من خلال تعميق معارف الجمهور والسلطات القضائية.

التخطيط الجيد لأنشطة الطلبة الجامعيين المتعلقة بترسيخ مفهوم العدالة، وربطها باحتياجات المجتمع المدروسة من قبل الحكومة وليس الأحزاب والفصائل، .

التعاون مع المؤسسات الدولية بتزويد الجامعات بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون وتحقيق العدالة.

العمل على استجلاء المعالم المميزة لمفهوم العدالة والداعمة لتأكيد العلاقة بين السلطة واحترام الإنسانية، وذلك من خلال تنمية ضوابط الأحكام الإنسانية والقانونية لالتزامات طلبة الجامعة بخصائص وسمات الإنسانية والتعددية بأشكالها.

العمل على إقامة الندوات الثقافية والمؤتمرات العامة ببرامج موجهة نحو المسئوليات اتجاه احترام القانون .

قائمة المراجع:

أبو النصر، عبد الرحمن (2012): قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، مكتبة القدس، غزة.

أبو شمالة، فرج (2012): درجة الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة مدارس مرحلة التعليم الأساسي في وكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 20، العدد 2، ص 625- 670.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو عيشة، حاتم (2014): بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

الأغا،إحسان (2002): البحث التربوي وعناصره– منهجه وأدواته، الجامعة الإسلامية، غزة.

بسيوني، عبد الغني (1997): النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

توام، رشاد (2011): التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله.

جاد الحق، إياد (2009): مبادئ القانون، درا الأرقم ، غزة.

حسونة، نسرين (2014): الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضايا حقوق الانسان المدنية والسياسية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

الدمياطي، محمد(2013): بدائل الدعوة الجزائية ودورها في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة .

ديوان الفتوى والتشريع : مشروع القانون المدني الفلسطيني.

الراعي، أشرف (2010): حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

الرشيدي، أحمد (2003): حقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

الرشيدي،أحمد (2003):حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

زيد، محمد (2001): نظم العدالة الجنائية في الدول العربية، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

سويقات، بلقاسم (2010): الحقوق المدنية والسياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر.

الشكري،علي يوسف(2011):حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

عبد المجيد، قدري(2008): الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .

علاونة، ياسر( 2012) : الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية: الواقع والتطلعات ، سلسلة تقارير خاصة رقم (76)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، غزة .

العمار، علي (2008): الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الانسان المدنية والسياسية في الصحافة اليمينة، رسالة دكتوراة، كلية الاعلام، جامعة القاهرة.

عنجريني، محمد( 2002) : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، دار الفرقان، عمان .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

فهمي، خالد (2012): الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التميز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .

فودة، السيد (2006): حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج(1986): صحيح مسلم – كتاب البر والصلة ،ج 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النجار، رمزي (2014): التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة.

النجار، رمزي (2014): التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com